المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الباب الحادى عشـر من الكتاب الثانى من قانـون العقـوبـات العنوان التالى :

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى الباب الحادى عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برقم (١٦١ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتى :

مادة (١٦١ مكرراً):

يعاقب بالحبس وبغرامـة لا تقـل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومى أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة